دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار

الدكتورة فريدة مزياني
أستاذة محاضر صنف "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر باتنة

الملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

مقدمة:

الجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسيا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية والتعمير...إلخ.

و يؤدي الاستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية ويعمل على زيادة الدخل الوطني وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

بعد الاستقلال سعت الجزائر لتحسين أوضاعها الاقتصادية وإيجاد مكان لها بين الدول المتقدمة، تبنت سياسات تنموية ولم تظهر كفاءاتها في تحقيق شروط التقدم وأثبتت محدوديتها وتردي المؤشرات الاقتصادية مع تفاقم المديونية ولم تستطع الوفاء بأعباء ديونها خاصة الجزائر والمغرب، وأزمة ميزان المدفوعات في منتصف الثمانينات من القرن العشرين في تونس لذا اتجهت هذه الدول للتقليل من تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر وللتحول إلى اقتصاد السوق عملت على خوصصة القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص لجعله قطاع رائد في التنمية الاقتصادية بوضع إستراتيجية توجه القطاع الخاص للاستثمار، ومن ثم صدرت عدة قوانين للاستثمار لتتماشى مع الإصلاحات التي تستهدفها لإقامة قطاع خاص قوى يحمل أعباء التنمية.
وذلك بتقليص دور القطاع العام والعمل على جعل القطاع الخاص رائد في مجال التنمية الاقتصادية بمنحه امتيازات خاصة للاستثمار.

صدر قانون الاستثمار رقم 82-11 في 21 أوت 1982 منح أهمية كبيرة للقطاع الخاص وإشراكه في التنمية الاقتصادية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء مناصب عمل.
- المساهمة قي توسيع القدرات الإنتاجية.
- ترقية التكامل بين القطاع العام والخاص.
- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية والحد من النزوح الريفي.

ثم صدر قانون الاستثمار رقم 88-25 بتاريخ 12 جويلية 1988 وصدر القانون المتعلق بترقية الاستثمار سنة 1993 تضمن سياسة جديدة لترقية الاستثمار وتتمثل في:

- حق الاستثمار بكل حرية.

- المساواة أمام القانون للمستثمرين الوطنيين الخواص أو الأجانب.
- تدخل السلطات العمومية يتحدد بمنح التشجيع أو الدفع للاستثمارات.
- إنشاء وكالة للترقية وتدعيم ومتابعة الاستثمارات.

إن قانون الاستثمار لسنة 1993 سمح للبلديات أن تمنح تسهيلات واستخدام مساعدات الدولة بهدف تحفيز المستثمرين على انجاز أو تمويل مشاريع استثمارية في اقليم البلدية، إذا كان لهذه المشاريع مردودية مالية وتوفر مناصب شغل.

وتتمثل الإشكالية في: ما مدى ومجال الاستثمار على المستوى المحلي ؟ لذا نتناول المداخلة في المحاور التالية:

أولا / مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة من ثمر، والثمر هو الزيادة والنماء، فيستثمر معناه ينمي أو يزيد، والنماء يكون في صورته النهائية النقدية أو المالية أو التجارية أو في شكل عقارات أو منقولات[1].

تنص المادة 4 من الأمر رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات على:" أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة والاستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع...".

وحدد المشرع مفهوم الاستثمار في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنه:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1 – اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2 – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3 – استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".

إن مفهوم الاستثمار يشمل عدد كبير من الأنشطة ويشير إلى استثمار الأموال في شهادات الإيداع والسندات والأسهم وصناديق الاستثمار، ويشير إلى الاستثمار في بعض الأوراق المالية التي تساعد المستثمر على الاحتياط ضد مخاطر تقلب الأسعار، وأن الهدف من الاستثمار تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر[2].

ثانيا / الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر:

يشمل الاستثمار في الجزائر ما يلي:

- اقتناء الأصول التي تدخل في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة هيكلة وسائل الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية عن طريق المساهمة النقدية والعينية بجلب التكنولوجيا أو تسيير الخبرات ومواصلة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و تضمن حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة وحرية تحويل رؤوس الأموال والامتيازات الجبائية.

1- التمتع بالمزايا:

يتمتع المستثمر بمزايا في إطار انجاز المشاريع تتمثل في تخفيض الرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، الإعفاء من نقل الملكية اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري.

2- نظام الاستثمار:

تمنح المشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي يعمل على تنميتها إلى مساهمة خاصة من الدولة والمشاريع التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني مزايا خاصة كالمشاريع التي تستخدم التكنولوجيا التي تساعد على حماية البيئة والموارد الطبيعية وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة تنص المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار على أن:" نستفيد من مزايا خاصة:

1 - الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،

2 - وكذا الاستثمارات ذات أهمية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة، وتقضى إلى تنمية مستديمة...".

3 - ضمانات الاستثمار:

أفرد المشرع بابا خاصا للضمانات الممنوحة للمستثمرين في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم نصت المادة 15 على أنه:" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك

بصراحة ". يكرس مبدأ احترام الحقوق المكتسبة عند تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.

يعامل المستثمر المحلي أو الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا بذات المعاملة في ما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالاستثمار، ولا يجوز الاستيلاء على المشاريع الاستثمارية المنجزة بأمر إداري وفي حالة المصادرة ينبغي تقديم التعويض العادل والمنصف[3].

ثالثا / مجالات الاستثمار:

يقصد به نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بغرض الحصول على عائد مثال مجال الصناعة، مجال العقارات، مجال الزراعة، مجال السياحة...إلخ.

1 – معايير تحديد مجالات الاستثمار:

هناك معياران لتحديد مجالات الاستثمار:

أ– المعيار الجغرافي: وفقا لهذا المعيار تقسم الاستثمارات إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية.

– تتمثل الاستثمارات في الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بصرف النظر عن أدوات الاستثمار المستعملة كالعقارات، المشروعات التجارية، الصناعية.. إلخ.

– تتمثل الاستثمارات الخارجية في الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة.

ب– المعيار النوعي: يأخذ هذا المعيار في الاعتبار محل الاستثمار ومن ثم يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

– استثمارات حقيقية أو اقتصادية:

يعد الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا إذا وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع...الخ

يقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية.

– الاستثمارات المالية

يقصد بها شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة إيداع) تمنح لمالكها حق المطالبة بالإرباح أو الفوائد أو الحقوق[4].

2 – أدوات الاستثمار:

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل علية المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ومن أدوات الاستثمار ما يلي:

أ – العقار:

إن المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في مجال الاستثمار بعد الأوراق المالية تتوافر في الاستثمار بالعقار درجة عالية من الأمان لان المستثمر يحوز أصلا حقيقيا له مطلق الحرية للتصرف فيه بالبيع أو التأجير، كما أن حمل السندات العقارية مضمونة تضمن لحاملها الاستيلاء على العقار في حالة عجز المدين عن تسديد قيمة السندات.

ب – المشروعات الاقتصادية:

تعد المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا لتنوع أنشطتها في المجال الصناعي، الزراعي، التجاري.

يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا مستثمرا، ويوفر له قدرا كبيرا من الأمان وتوفر له ميزة الملاءمة إذ يختار من المشروعات ما يناسب ميوله ويدير أصوله بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه.

يحقق دورا اجتماعيا تنتج سلع أو تقدم خدمات للأفراد وتعمل على توفير مناصب شغل.

رابعا / دور البلدية في مجال الاستثمار:

إن الموظفين المكلفين بتنفيذ السياسة المتخذة على المستوى المحلي لا يتمكنون من تنفيذها إذا كانوا لا يتمتعون بالقدرات العلمية والكفاءة الضرورية.

حيث أن الموارد البشرية تعمل على ارتقاء الجماعات المحلية لمستوى المهام التي يفرضها اقتصاد السوق والتقدم والعصرنة والعولمة. لذا تحتاج الجماعات المحلية إلى مهارات وتحتاج إلى تخصصات متنوعة كالهندسة المعمارية، الهندسة المدنية، الطب، الزراعة، البيطرة، الري، التسيير والإحصاء، الإعلام الآلي، علم الاجتماع والحقوق...الخ[5].

1 – في المجال الاجتماعي[6]:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجع النقل المدرسي، وتتخذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته.

للمجلس الشعبي البلدي أن يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدة لها في مجالات الصحة والشغل والسكن، إذ تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم في حدود إمكانياتها بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، أي تعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليم البلدية.

وتعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين أو أجانب وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

2 – في المجال الاقتصادي[7]:

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي، لكن نجد عمليا بلديات بحكم موقعها الجغرافي ومناظرها الخلابة تعد بلديات سياحية بطبيعتها مثال غوفي، جميلة، تيمقاد، القالة... الخ، لذا يجب أن تستثمر في المجال السياحي.

وتخصص البلدية رأسمال على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولها أن تنشأ مؤسسات عامة اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

بهذا تتمكن البلدية من إشباع حاجات السكان المحليين في جميع المجالات بما يتماشى مع الواقع المحلي وحاجاته، وبالتالي تساهم الهيئات المحلية في تنمية المجتمع.

خامسا / دور الولاية في مجال الاستثمار:

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها ولقد نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن:" يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة.

يتداول بشأن المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين والتنظيمات، وعموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي ".

1 – في المجال الاقتصادي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي بالمهام التالية[8]:

– يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية.

– يتخذ كافة الإجراءات التي من شانها تنمية الولاية وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.

– يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن ويشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، يعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن.

2 – في المجال الفلاحي[9]:

– يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، حماية التربة واستصلاحها تهيئة المساحات الفلاحية.

– يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر، ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه.

– يبادر المجلس بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، المساهمة في عملية التشجير، حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي.

– يعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا قي مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

إن الاتجاه إلى الريف خاصة المناطق الصحراوية مع وجود الأراضي الشاسعة وتوافر المياه ومن خلال التجارب التي أجريت فإن التربة والمناخ صالح لكل أنواع المنتوجات الزراعية كالقمح، الشعير، الزيتون، الطماطم... الخ وتبين أن النتائج دائما

تكون إيجابية ويكون المردود مرتفعا وهذه المنتوجات الزراعية وغيرها تعد من المواد الاستهلاكية الأساسية للمواطن ويمكن أن تصدر للخارج.

يتضح أن الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم وله دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي.

للمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في المجال الفلاحي لأن استثمار الأرض هي الثروة الأزلية لتوافر الأراضي الخصبة وهي العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية لأن الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواهما لصفتهما المؤقتة.

يتبين من كل ما تقدم أن الريف يعد استراتيجية هامة للاستثمارو للتنمية الاقتصادية لأجل تحويل العمل غير المنتج إلى عمل منتج، لذا يجب أن توجه السياسية العامة مشروعات للريف ويجب الاعتماد على الموارد المحلية أهمها العنصر البشري.

3- في مجال التنمية السياحية:

تتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة وجمال معالمها الطبيعية وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي أو الاستحمام أو الراحة.

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة وينسق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع[10]. أعلنت الشركة الايطالية عن انجاز مشروع عقاري له طابع سياحي بولاية وهران.

تعد السياحة صناعة خدمات ومصدر هام للتوظيف، وتشكل مجالا واسعا للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية،يتبين أن نسبة التشغيل في قطاع السياحة في الجزائر في تزايد ولكن يعتبر ضئيلا مقارنة بطاقات البلاد السياحية الغير مستغلة[11].

يتبين أن للنشاط السياحي انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي، لأن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط حياة الأفراد

وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين ولها أثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين[12].

لذا يجب إعادة تنشيط الاقتصاد للوصول إلى معايير اقتصاد السوق وضرورة قيام سياسة اقتصادية تكفل تحقيق الانتقال إلى اقتصاد السوق. هنا تطرح إشكالية السياسة الصناعية أي إشكالية الاستثمار على المستوى المحلي ؟

إن عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق عملية سهلة قانونيا لكن تواجهها معوقات المحيط لأن المحيط الداخلي لأغلب المؤسسات الوطنية والمحلية لا يزال يجهل قيمة عناصر الإنتاج لأن عامل التهاون والاتكال والتبذير لا يزال متوافرا في أغلب أعمالها، والمحيط الخارجي للمؤسسة لا يزال يتجاهل قيمة الوقت في سير العملية الاقتصادية،لأن نظام اقتصاد السوق والاستثمار يتطلب ذهنيات تدرك قيمة عناصر الإنتاج خاصة العمل وحريتها في إطار المنافسة.

4 – في مجال الصيد:

إن إقليم الدولة الجزائرية يطل على البحر الأبيض المتوسط وتحتوي على شريط ساحلي يقدر ب 1200كلم يحتوي على ثروة سمكية هائلة غير مستغلة لذا يجب على البلديات المعنية أن تقوم بالاستثمار في هذا الميدان وتقدم المساعدات اللازمة للصيادين لأن الأسماك بمختلف أنواعها تعد مورد طبيعي هام سواء بالنسبة للاستهلاك المحلي أو التصدير ويلزم استعمال التقنيات الحديثة لرفع الإنتاج وللتقليل من الاستيراد في هذا الميدان ويعمل على توفير مناصب عمل متعددة.

5 – في مجال الصناعة:

قيام المجالس الشعبية الولائية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على إنشائها منها الصناعات التقليدية والخفيفة لأنها تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب وتزيد من إيراداتها وتحقق الاكتفاء الذاتي وتقلل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا مثل الأواني المنزلية، الألبسة، المنتجات الغذائية هذه المشروعات لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية حيث تستعمل الخبرات المحلية وتستغل الموارد المحلية المتاحة.

يمكن للصناعات الصغيرة أن تنموا بصورة تدريجية لتصبح صناعات كبيرة، وباستخدام الوسائل التكنولوجية يؤدي إلى نشأة مجتمعات صناعية، هذا يؤدي إلى زيادة دخل الهيئات المحلية وكثرة الخدمات التي تؤديها.

استفادت الشركة الكندية من عقد لانجاز مركز تجاري في ولاية وهران،وأعلنت الشركة الفرنسية دانون عن فتح مصنع لإنتاج البيسكوت في منطقة الرغاية، وإعلان الشركة السعودية سافولا عن فتح مصنع لإنتاج الزيت الغذائي، ومضت الشركة الصينية شاولين عقدين بولايتي سطيف وتمراست لأجل استغلال منجمين، وأعلنت الشركة الأمريكية جنرال إلكتريك عن إنجاز مصنع النفايات في الحامة[13].

إن الصناعة تدر أرباح كبيرة وتتيح للمجالس فرض بعض الضرائب والرسوم المحلية وهذا يحقق للهيئات المحلية الاستقلال المالي ويكون له أثر بالغ لما تتمتع.

ويعد التخطيط من أهم الوسائل لتطوير المجتمعات واستمرارية نموها وتقدمها ويدخل في نطاق التوقع لما سيكون وما ينبغي أن يكون وهو في الأصل من مهام الحكومة المركزية، لكنه في الحقيقة يبدأ من السلطات المحلية تقوم المجالس الشعبية المحلية والأجهزة التخطيطية برسم السياسة العامة للتنمية المحلية حيث تجمع مطالب الهيئات المحلية واحتياجاتها ثم تقوم الحكومة المركزية بأجهزتها الشخصية بدراستها وتقييمها وترتيب أولوياتها وتصدرها في خطة شاملة متكاملة.

يعد المجلس الشعبي المحرك الأول ومنسق الأعمال المحلية الضرورية لتحقيق أهداف التخطيط في مجال الإنتاج والتجهيزات والمبادلات والاستثمار.ويتحقق عن طريق التعاون المحلي كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي أو بدعم دور البلديات على المستوى الدولي.

– التعاون المحلي كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي

يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها' سعيا وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية، لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.

يكون للمؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

في حالة وجود بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة أي مشتركة بينها لها أن تشكل لجنة مشتركة بين البلديات تتألف من منتخبي المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية، في حالة عدم وجود مؤسسة مشتركة بين البلديات مكلفة تسير وإدارة الأموال والحقوق المشاعة[14].

في هذا المجال يبرز عنصر التنسيق الذي يتمثل في ربط الهيئات التي تعمل في نطاق واحد أو لهدف واحد برباط التعاون لتفادي التضارب والتكرار وضياع الوقت والجهد مثال مرفق الخطوط الهاتفية، الكهرباء، الطرق...الخ.

إن المجالس المحلية تقرر سياسات معينة أو تتخذ قرارات بشأن مشروع معين لكن الأجهزة التي تقوم بالتنفيذ لها دور كبير وهام، ويتطلب تسيير الشؤون البلدية اجتهاد وإبداع أعضاء المجالس البلدية وهذا يتوقف على الإرادة القوية والمثابرة لتنمية بلديتهم.

نخلص إلى أن المجالس المحلية لا تزال بعيدة عن ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لها قانون، وأن الموارد المالية لا تزال لا تكفي الحد الأدنى لمطالبها، فيجب أن تكون قادرة على الاعتماد على مواردها الذاتية ويتحقق هذا بإنجاز خطط التصنيع واستثمار الثروات الوطنية والمحلية بشكل علمي وفقا لخطط مدروسة.

ويجب فرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهيئة المحلية[15].

– دعم دور البلديات على المستوى الدولي

يجب أن تكون البلديات الجزائرية مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية، للاستفادة من خبرات وتجارب ومساعدات البلديات الأجنبية، وأن الانضمام إلى المنظمات الدولية يمكنها من الاستفادة من خدماتها في مجال القانون البلدي الدولي.

خاتمة:

يتبين أن الإنفاق المحلي في الجزائر لا يتماشى مع اختصاصات ومهام الهيئات المحلية هذا يؤثر سلبا على دورها في مجال التنمية المحلية.

تبين عمليا أن الهيئات المحلية واجهت صعوبات مادية لكثرة الأعباء الملقاة عاتقها مقارنة بالموارد المالية المتوفرة، وعدم كفاية الاعتمادات المخصصة لتنفيذ المشروعات الضرورية والحيوية، هذا أدى بها إلى الاعتماد على الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية.

أصبح من الضروري العمل على توفير موارد مالية ذاتية مرنة تخصص للتجهيز لسد النقص وفرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي خاصة نفقات التسيير لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهيئة المحلية.

وبسب قلة التمويل المحلي فإن العديد من البلديات تسير الشؤون الإدارية العادية ولا تقوم بدور فعال في ميدان الاستثمار.

نرى أنه يجب أن تصبح البلديات كمتعامل اقتصادي يستثمر ويعمل على زيادة إراداته ويثمن موارده الطبيعية.

يجب أن تعمل البلديات على ترشيد استعمال الإمكانيات المتاحة واستغلالها بصورة عقلانية.

يجب التركيز على الموارد البشرية التي تعد من العناصر الهامة والتي يجب توافرها كما ونوعا لأنها تعمل على ارتقاء الجماعات المحلية.والعمل على استعمال آليات جديدة للتدبير منها اتخاذ القرار وإيجاد طرق سليمة للتسيير.

الهوامش:

1 – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ندوة بعنوان الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية المنعقدة في تونس في 24 –25 مارس سنة 1997 (تونس الحمامات 1997) ص 177.

2 – أ.د/ محمد حفناوي، م.د/ نهال فريد مصطفى، مبادئ وأساليب الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2006، ص 18.

3 – المادتان 14،16 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

4 – د.أ/ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 39.

5 – أ / عيسى مرازقة، معوقات تسيير الجماعات المحلية، بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، جوان 2006، ص 200–202.

6 – المواد 97 – 106 من قانون البلدية.

7 – المواد 88، 103، 109، 110– 136،137 من قانون البلدية.

– إن البلديات التي تضم أكثر من000. 150 نسمة يمكن أن تقسم إلى قطاعات حضرية، وتعد بمثابة أقسام إدارية للبلدية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويشرف على تسيير القطاع الحضري منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، ويبرم التصرفات القانونية باسم وتحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- مجالس التنسيق الحضرية هو نظام يتعلق ببلديات ولاية الجزائر إذ يمكن أن تنظم بلديات ولاية الجزائر العاصمة في شكل مجالس تنسيق بين البلديات.

يتشكل مجلس التنسيق الحضري من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا التجمع، يقوم المجلس بإنتخاب رئيس من بين أعضائه، إذ يختص مجلس التنسيق الحضري بالخدمات والتجهيزات المشتركة بين بلديات التجمع في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتداول المجلس في القضايا ذات المصلحة المشتركة، تخضع مداولاته لشروط المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية وتنفيذها وإلغائها. إن مجلس التنسيق الحضري هو هيئة دون الولاية وتخضع قراراته لمصادقة الوالي وهو هيئة تضم عدة بلديات.

8 – المواد 60، 64،63 من قانون الولاية.

- قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/22 جريدة رسمية رقم 47.

9 – المواد 66-69 من قانون الولاية.

10 – المادة 81 من قانون الولاية.

- د. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوره دولة في القانون، جامعة منتورى، قسنطينة، سنة 2006، ص 207.

11 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي" تقرير حول مساهمة من أجل تحديد السياسة السياحية الوطنية "، الدورة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000، ص 40.

12 - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن التطور الدائم للسياحة.

- أ. صليحة عشي، السياحة في الجزائر بين المقومات الوفيرة والاستراتيجيات الغائبة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الغدد 18، جوان 2008، ص 72 -76.

13 - المرصد الأوروبي لمشاريع الاستثمار (MIPO) www.anima.org، تاريخ الزيارة في: 2007/10/20 ,

14 - المواد 9 – 12 من قانون البلدية.

15- عبد الحق المرجاني، حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد مزدوج 2 – 3 يناير يونيو، سنة 1993، 74.